



مذكرة تنظيم خدمات الشبكات غير الأرضية (NTN)

الإصدار الأول

أكتوبر ٢٠٢٣

RS

جدول ضبط النسخ

النسخة	تاریخ الإصدار
تنظيمات خدمات الشبكات غير الأرضية (NTN) (RS) الإصدار الأول	أكتوبر ٢٠٢٥م

مذكرة
بيان
عمومي

جدول المحتويات

٤	١. المقدمة
٤	٢. التعريفات
٦	٣. نطاق تطبيق الوثيقة التنظيمية
٧	٤. نطاق الخدمات المصرح بها
٨	٥. الأحكام والشروط الخاصة بالخدمة
٩	٦. متطلبات الحصول على التصاريح
١٣	٧. المقابلات المالية
١٣	٨. مدة تصريح الخدمة
١٣	٩. أحكام عامة

١. المقدمة

وفقا لنظام الاتصالات وتقنية المعلومات (النظام) ولائحته التنفيذية (اللائحة) وتنظيم الهيئة (التنظيم) وما تضمنه من صلاحيات للهيئة، ومن ذلك تلك المتعلقة بتنظيم خدمات الاتصالات، ووفقا لتطور أسواق الاتصالات في المملكة وتجارب الدول الأخرى؛ تصدر الهيئة هذه الوثيقة بهدف توفير خدمات اتصالات متقدمة، وإيجاد المناخ المناسب للمنافسة العادلة والفعالة، وتشجيعها في تقديم خدمات الشبكات غير الأرضية ضمن تنظيمات الترخيص الفئوي العام؛ ولتحقيق الوضوح والشفافية في الإجراءات.

يتيح مبدأ "التقنية المحايدة" المرونة للمرخص في استخدام مختلف التقنيات وفقا للأحكام والشروط الموضحة في هذه الوثيقة وذلك تماشيا مع أفضل الممارسات الدولية لبناء تنظيمات تنافسية حديثة، ويهدف إلى إزالة حواجز دخول السوق وتقليل الأعباء التنظيمية، حيث يتم اتباع هذا النهج لتصريح الخدمات الحالية والمستقبلية لتعزيز الابتكار والمنافسة وخلق الثقة؛ لجذب الاستثمارات التي تسهم في تطوير خدمات الاتصالات بالمملكة.

٢. التعريفات

إن الكلمات والعبارات التي تم تعريفها في نظام الاتصالات وتقنية المعلومات ولائحته التنفيذية وأنظمة الهيئة الأخرى سيكون لها المعنى نفسه عند استخدامها في هذه الوثيقة، كما يكون للكلمات والتعابير التالية المعاني المترنة بها؛ مالم يقتضي السياق خلاف ذلك.

- ٢-١ "الترخيص الفئوي": ترخيص الاتصالات الصادر من قبل الهيئة والذي يخول كافة مقدمي خدمات الاتصالات المؤهلين ضمن الفئة المعرفة في الترخيص- لتقديم خدمات الاتصالات طبقا للشروط المحددة في الترخيص.
- ٢-٢ "الترخيص الفئوي العام": الترخيص الفئوي الذي يتيح لمقدم الخدمة تقديم أي خدمات اتصالات مرصح بها بموجب ذلك الترخيص.
- ٢-٣ "الشبكات غير الأرضية": منظومة الربط التي تتضمن محطات الاتصالات الفضائية و/أو محطات الاتصالات الجوية، وقد تتضمن أجهزة ومعدات أرضية مربطة بها، وتستخدم لأغراض الاتصالات.
- ٢-٤ "تصريح الخدمة": الحصول على الترخيص الفئوي العام مع تصريح الخدمة من الهيئة لتقديم الخدمات المذكورة في هذه الوثيقة.
- ٢-٥ "مقدم خدمة تشغيل الشبكات غير الأرضية": مقدم الخدمة الحاصل على ترخيص فئوي عام صادر من الهيئة مع تصريح "تقديم خدمات تشغيل الشبكات غير الأرضية".

- ٦-٢ "مقدم خدمة الاتصالات عبر الشبكات غير الأرضية": مقدم الخدمة الحاصل على ترخيص فئوي عام صادر من الهيئة مع تصريح "تقديم خدمات الاتصالات عبر الشبكات غير الأرضية".
- ٧-٣ "المشتراك": أي شخص أو كيان يكون طرفا في عقد أو أي اتفاق مشابه ساري المفعول مع حامل تصريح تقديم خدمات الاتصالات عبر الشبكات غير الأرضية للاستفادة من خدمات الاتصالات المقدمة من قبل حامل التصريح.
- ٨-٣ "الاتفاقية خدمة المشترك": الاتفاقية التي تحدد الشروط والأحكام والتعريفات المطبقة، لتوفير الخدمة للمشتراك.
- ٩-٣ "المستخدم النهائي": المستهلك النهائي لخدمة الاتصالات، بما في ذلك الأفراد والجهات العامة (الحكومية) والخاصة.
- ١٠-٣ "تقديم خدمات الاتصالات عبر الشبكات غير الأرضية": تقديم خدمات الاتصالات عبر الشبكات غير الأرضية باستخدام التقنيات المحددة في القسم (٤) من هذه الوثيقة.
- ١١-٣ "تشغيل الشبكات غير الأرضية": تشغيل الشبكات غير الأرضية لتقديم خدمات الاتصالات باستخدام التقنيات المحددة في القسم (٤) من هذه الوثيقة.
- ١٢-٣ "الاتصالات المتنقلة الشخصية عبر الأقمار الصناعية (GMPCS)": الاتصالات الشخصية عبر الهاتف المحمول باستخدام ساعات محطات الاتصالات الفضائية، بما في ذلك الخدمات الصوتية وخدمات البيانات والإنترنت وخدمات الطوارئ.
- ١٣-٣ "الاتصالات باستخدام نظام الفيسات (VSAT)": أنظمة وشبكات الـ (VSAT) لتقديم خدمات الربط ونقل البيانات لمجموعات مغلقة.
- ١٤-٣ "الاتصالات عبر الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض": الربط للمستخدمين المتنقلين أو الثابتين عبر محطات الاتصالات الفضائية، وتشمل البيانات عريضة النطاق، وساعات محطات الاتصالات الفضائية، وغيرها.
- ١٥-٣ "أنظمة المحطات الأرضية المتطابقة": أنظمة ذات محطات أرضية متطابقة تشارك نفس الموصفات الفنية وال نطاقات الترددية وتتصل بنفس محطات الاتصالات الفضائية، و تعمل في موقع ثابتة، أو في وسائل نقل متحركة (يتم تسميتها أيضاً بالمحطات الأرضية المتردكة ESIM).
- ١٦-٣ "تشغيل أنظمة الاتصال على الطائرات و السفن (عبر الأرض أو عبر الفضاء)": تشغيل أنظمة الاتصال (الاستخدام الاتصالات الهاتفية المتنقلة أو لتقديم الاتصال بالإنترنت) للركاب وطاقم الرحلة داخل الطائرات و السفن.
- ١٧-٣ "سعة محطة الاتصالات الفضائية": سعة النطاق التي توفرها محطة الاتصالات الفضائية لجهاز الإرسال.
- ١٨-٣ "مزود ساعات محطات الاتصالات الفضائية": المشغل لمحطات الاتصالات الفضائية المسجل لدى الهيئة لتوفير ساعات محطة الاتصالات الفضائية الخاصة به في المملكة العربية السعودية.

١٩-٢ "الشبكات غير الأرضية الجوية": الشبكة غير الأرضية أو جزء منها، التي تستخدم على متن وسائل النقل الجوي وتقع ما بين ارتفاع (٨٠) إلى (٨٠٠) كيلومتر عن سطح الأرض لحمل المحطات الرئيسية أو الأجهزة الطرفية للمستخدم.

٢٠-٢ "الشبكات غير الأرضية الفضائية": الشبكة غير الأرضية أو جزء منها، التي تستخدم محطات الاتصالات الفضائية.

٢١-٢ "خدمات Gate-to-Gate (G2G)": تقديم الاتصال بالإنترنت على متن الطائرة بدءاً من بوابة الإقلاع في مطار المغادرة إلى بوابة الهبوط في مطار الوصول، وذلك ينطبق فقط على الخدمات المقدمة داخل الطائرات.

٢٢-٢ "خدمات Pier-to-Pier (P2P)": تقديم الاتصال بالإنترنت على متن السفينة بدءاً من لحظة مغادرة السفينة الرصيف حتى وصولها إلى ميناء الوجهة، وذلك ينطبق فقط على الخدمات المقدمة على متن السفن.

٣. نطاق تطبيق الوثيقة التنظيمية

تنطبق هذه الوثيقة التنظيمية على مقدمي خدمات تشغيل الشبكات غير الأرضية و مقدمي خدمات الاتصالات عبر الشبكات غير الأرضية المصرح لهم من الهيئة، وأي مقدم خدمة آخر حاصل على ترخيص أو تصريح آخر يسمح له بتقديم تلك الخدمات في المملكة.

٤. نطاق الخدمات المصرح بها

٤-١ تنطبق أحكام هذه الوثيقة على كل من يقوم بإنشاء وتشغيل أو تقديم خدمات الاتصالات عبر الشبكات غير الأرضية في المملكة ويشمل ذلك اليابسة، والمياه الداخلية والإقليمية، والمناطق التي تخضع لسيادة المملكة واحتضانها القضائي بموجب القانون الدولي، بما في ذلك مجالها الجوي فوق هذه المناطق، والتي تستخدم في تقديم خدمات الاتصالات التالية:

٤-١-١ تقديم خدمات الاتصالات الصوتية باستخدام الشبكات غير الأرضية.

٤-١-٢ تقديم خدمات الإنترن特 أو نقل البيانات باستخدام الشبكات غير الأرضية.

٤-١-٣ خدمات القيمة المضافة ذات الصلة بالخدمات التي تستخدم الشبكات غير الأرضية.

٤-١-٤ أي خدمات اتصالات أخرى يتم تقديمها باستخدام الشبكات غير الأرضية ترى الهيئة إدراجها ضمن نطاق هذه الوثيقة بما يتماشى مع النمو والتطلع المستقبلي لقطاع الاتصالات وفق تقديرها المطلق.

٤-٢ يتم تقديم الخدمات المشار إليها أعلاه في المادة ٤-١ باستخدام الشبكات غير الأرضية والتي تتضمن إحدى التقنيات التالية:

٤-٢-١ الاتصالات المتنقلة الشخصية عبر الأقمار الصناعية (GMPCS).

٤-٣-٢ الفيسات (VSAT)

٤-٣-٣ الأقمار الصناعية عريضة النطاق (Broadband Satellite Services)

٤-٣-٤ أنظمة المحطات الأرضية المتطابقة.

٤-٣-٥ أنظمة الاتصال على الطائرات والسفن (عبر الأرض أو عبر الفضاء)، ويمكن تقديم خدمات G2G وخدمات P2P فقط في حالة تقديم الاتصال بالإنترنت.

٤-٣-٦ أي تقنيات أخرى متعلقة بال شبكات غير الأرضية ترى الهيئة إدراجها ضمن نطاق هذه الوثيقة بما يتماشى مع النمو والتوجه المستقبلي لقطاع الاتصالات وفق تقديرها المطلق.

٤-٣-٧ لا يتيح "تصريح تقديم خدمات تشغيل الشبكات غير الأرضية" امتلاك وإنشاء وتشغيل عناصر البنية التحتية التي تتطلب الحصول على تراخيص أخرى من الهيئة، ويحق للهيئة استثناء من تراخيص مناسبة من ذلك على أساس كل حالة على حدة؛ بما يخدم مصلحة قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة.

٤-٣-٨ يتيح "تصريح تقديم خدمات تشغيل الشبكات غير الأرضية" تقديم الخدمات فقط إلى حاملي تصريح "تقديم خدمات الاتصالات عبر الشبكات غير الأرضية" وأي مقدم خدمة آخر حاصل على ترخيص أو تصريح آخر يسمح له بتقديم تلك الخدمات في المملكة.

٤-٣-٩ يجب الحصول على "تصريح تقديم خدمات تشغيل الشبكات غير الأرضية" من الهيئة وذلك قبل إنشاء وتشغيل أي من الشبكات غير الأرضية.

٤-٣-١٠ يجب الحصول على "تصريح تقديم خدمات الاتصالات عبر الشبكات غير الأرضية" قبل تقديم أي من خدمات الاتصالات عبر الشبكات غير الأرضية إلى المستخدمين النهائيين.

أسئلة لأصحاب المصلحة

في ضوء دورة المراجعة الحالية، تسعى الهيئة للحصول على مزئيات أصحاب المصلحة حول بعض الاعتبارات التنظيمية بشأن تقديم خدمات الاتصالات على متن الطائرات ضمن إطار عمل الشبكات غير الأرضية، وعلى وجه الخصوص، تدعوا الهيئة إلى إبداء المزئيات حول:

- آلية ترخيص خدمات الاتصالات على متن الطائرات، بما في ذلك نطاق تطبيق الخدمات المصرح بها من قبل شركات الطيران أو مشغلي الشبكات غير الأرضية أو مزودي خدمات الأقمار الصناعية.
- ضمان الحياد التناصفي بين شركات الطيران المحلية والأجنبية، إضافةً إلى متطلبات الترخيص لتقديم خدمات الاتصالات على متن الطائرات العابرة التي تشغّل رحلاتها ضمن أجواء المملكة.

أسئلة أصحاب المصلحة:

١. هل ينبغي اقتصر اشتراطات ترخيص خدمات الاتصالات على متن الطائرات على مشغلي الشبكات غير الأرضية ومزودي خدمات الأقمار الصناعية، أم على شركة الطيران؟ يرجى ذكر المبررات.
 ٢. هل ينبغي منع شركات الطيران من الحصول على تصريح "تقديم خدمات الاتصالات عبر الشبكات غير الأرضية"، أم يجب ترك الخيار لها حال رغبت بتقديم الخدمة بشكل مباشر؟ يرجى ذكر المبررات.
 ٣. هل ينبغي إعفاء شركات الطيران كمقدمي خدمة من جميع متطلبات الترخيص، مع قصر المسؤولية على مشغلي الشبكات المرخصين؟ حيث قد يفرض ذلك قيوداً على الخدمات التي يمكن لشركات الطيران تقديمها بشكل مباشر.
 ٤. ما التدابير التي ينبغي أن تعتمدتها الهيئة لضمان تحقيق المنافسة العادلة بين شركات الطيران في الأسواق المحلية والدولية لخدمات الاتصالات على متن الطائرات التي تعمل ضمن مجال المملكة الجوي؟
 ٥. كيف يمكن للهيئة تجنب ازدواجية الرسوم على شركات الطيران الأجنبية التي لديها ترخيص أو تخضع للضرائب على خدمات الاتصالات في دولة تسجيل تلك الشركات؟
 ٦. إلى أي مدى يساهم الإطار التنظيمي الحالي للشبكات غير الأرضية في تعزيز التعاون الأمثل في تقديم خدمات الاتصال على متن الطائرات؟ وإذا كان هناك تحديات تنظيمية قائمة، يرجى تحديدها وبينها مدعومة بأبرز التوجهات العالمية أو نماذج الأعمال التي تستدعي مراعاة خاصة بالإطار التنظيمي الحالي.

٥. الأحكام والشروط الخاصة بالخدمة

تطبق الأحكام والشروط الخاصة بالخدمة حسب الآتي: المادة (٥-١) توضح الأحكام والشروط الخاصة بتقديم خدمات تشغيل الشبكات غير الأرضية، و المادة (٥-٢) توضح الشروط والأحكام الخاصة بتقديم خدمات الاتصالات عبر الشبكات غير الأرضية.

٥- يجب على جميع حاملى "تصريح تقديم خدمات تشغيل الشبكات غير الأرضية":

إشعار الهيئة بأي تغيير يطرأ على المعلومات المقدمة للهيئة في مرحلة تقديم الطلب وذلك خلال (١٥) يوماً التالية من التغيير.

٥-١-٢- عدم التوقف عن تشغيل الشبكات غير الأرضية - المرخص لهم بتشغيلها- دون إشعار مسبق للهيئة بذلك، على ألا تقل مدة الإشعار عن (.٣) يوما، باستثناء القوة القاهرة التي تؤثر على أداء الالتزامات المنصوص عليها في التنظيمات والترخيص - على سبيل المثال لا الحصر - الكوارث الطبيعية، أو الحوائق، أو القرارات الحكومية الطارئة.

٣-١-٥ التنسيق مع الهيئة لتسجيل أي محطة تستخدم هوائيات ضخمة جداً ونطاق عريض من الترددات بما يتماشى مع لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات حيث يجب على مقدم الخدمة تقديم جميع المعلومات الازمة.

- ٤-٥ استخدام ساعات محطات الاتصالات الفضائية من مزود ساعات محطات الاتصالات الفضائية المسجل لدى الهيئة فقط وفق وثيقة "تنظيمات تسجيل محطات الاتصالات الفضائية".
- ٤-٥-١ في حال تطلب الاستخدام ترخيص استخدام الطيف التردددي، يجب أن يكون استخدام الترددات المرخص استخدامها على النحو الذي تحدده الهيئة وفقاً للشروط والأحكام الواردة في ترخيص استخدام الطيف التردددي.
- ٤-١-٦ التنسيق مع الهيئة حال الرغبة في تغيير الترددات المرخص استخدامها أو الأقمار الصناعية المرتبطة بترخيص الترددات.
- ٤-١-٧ وضع الوسائل والإجراءات الفنية الالزمة لمتابعة أداء الأنظمة وجودة الخدمة ورفع التقارير عنها إلى الهيئة، والالتزام بأي تنظيمات تصدرها الهيئة بهذا الشأن.
- ٤-١-٨ يجب على مقدم الخدمة استخدام بوابات الربط الدولية لدى مقدمي الخدمة المرخصين داخل المملكة في حال تقديم خدمات الوصول إلى الانترنت.
- ٤-١-٩ في حال تشغيل خدمات الاتصال على الطائرات (عبر الأرض أو الفضاء) باستخدام الاتصالات الهاتفية المتنقلة فيقتصر تشغيلها فوق ارتفاع (١٠,٠٠٠) قدم.
- ٤-١-١٠ يحق للهيئة طلب بناء و/أو تشغيل المراافق التالية داخل حدود المملكة العربية السعودية لتحقيق المتطلبات التنظيمية:
- ٤-١-١-١ محطة أرضية (سواء رئيسية أو فرعية) أو أكثر لتأمين الربط بين هذه المحطات ومحطة اتصالات فضائية أو أكثر مع الأجهزة الطرفية لإدارة الخدمات المصرح بها.
- ٤-١-١-٢ مركز تشغيل للشبكة لتقديم الخدمات والدعم والتحكم في الخدمات المصرح بها.
- ٤-١-١-٣ المعدات الفنية والبنية التي تمكن المدرب له من الالتزام بالآتي:
- ٤-١-٣-١ تلبية جميع المتطلبات الفنية التي يمكن من خلالها ربط أجهزة المراقبة الفنية.
- ٤-١-٣-٢ ترشيح حركة المستخدم النهائي على شبكة الانترنت وفق أنظمة الهيئة.
- ٤-١-١١ يحق لمقدم الخدمة تقديم الخدمات المذكورة في المادة (٤-١) باستخدام التقنيات المذكورة في المادة (٤-٢) حسب ما تم تقديمه في طلبه للحصول على التصريح المقدم للهيئة، ويطلب أخذ موافقة الهيئة المسبقة

قبل تقديم أي خدمات أو استخدام أي تقنيات أخرى لم يتم توضيحها في طلبه المقدم للهيئة أثناء حصوله على التصريح.

١٢-٥ الالتزام بأي قوانين، أو تنظيمات، أو إرشادات يتم فرضها من قبل الجهات المنظمة الأخرى في المملكة مثل الهيئة العامة للطيران المدني.

١٣-٥ الالتزام بالمعايير والمواصفات الفنية واللوائح والتنظيمات ذات العلاقة الصادرة من قبل المنظمات الدولية مثل: الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) و منظمة ٣GPP و منظمة الطيران المدني الدولية (ICAO).

١٤-٥ يمكن لمن يقدم الخدمة من التعاقد مع مقدمي خدمة آخرين حاصلين على "تصريح تشغيل الشبكات غير الأرضية" في المملكة للاستفادة من الخدمات المقدمة من قبلهم بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة.

٥-٢ يجب على جميع حاملي "تصريح تقديم خدمات الاتصالات عبر الشبكات غير الأرضية":

١-٥-٢ إشعار الهيئة بأي تغيير يطرأ على المعلومات المقدمة للهيئة في مرحلة تقديم الطلب وذلك خلال (١٥) يوماً التالية من التغيير.

٢-٥-٢ عدم التوقف عن تقديم خدمات الاتصالات المرخص لهم بتقديمها دون إشعار مسبق من الهيئة بذلك، على ألا تقل مدة الإشعار عن (٣٠) يوماً، باستثناء القوة القاهرة التي تؤثر على أداء الالتزامات المنصوص عليها في التنظيمات والترخيص - على سبيل المثال لا الحصر - الكوارث الطبيعية، أو الحرائق، أو القرارات الحكومية الطارئة.

٣-٥-٢ تقديم الخدمات لجميع المشتركين دون أي تمييز.

٤-٥-٢ عدم تقديم الممارسات التسويقية مثل تقديم معدات مجانية أو عروض ترويجية إذا كانت تشير إلى تفضيل أو تمييز غير مبرر.

٥-٥-٢ نشر معلومات واضحة يسهل الوصول إليها من قبل المشترك من خلال عدد من الوسائل على سبيل المثال لا الحصر الموقع الإلكتروني ونقط البيع والرسائل النصية، ويشمل ذلك وصف الخدمات المقدمة، والمقابلات المالية، والشروط والأحكام، وجودة الخدمات (بحيث تشمل على سبيل المثال لا الحصر: نطاق تغطية الخدمات، سرعة تنزيل البيانات، معدل زمن الاستجابة...) ووسائل التواصل للدعم الفني، والتفاصيل الأخرى التي تضمن للمشترك حقوقه.

- ٦-٢-٦ إشعار المستخدم النهائي ب الهويته التجارية (الاسم) بشكل واضح قبل الشروع بتقديم الخدمة، وعلى وجه الخصوص خدمات الاتصالات المقدمة على متن الطائرات والسفن.
- ٦-٢-٧ إصدار فواتير واضحة ودقيقة باللغة العربية، مع إمكانية استخدام أي لغة أخرى معها.
- ٦-٢-٨ تقديم خدمة متوفرة، قابلة للوصول، مستمرة، وموثوقة.
- ٦-٢-٩ توفير عدد كاف من الموظفين أو المتعاقدين ذوي الخبرة لاستقبال الشكاوى الواردة من المشتركين والرد عليها بشكل عاجل، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة جميع شكاوى العملاء المتعلقة بجودة الخدمة أو عدم توفرها بشكل فوري وضمان عدم تكرار تلك الشكاوى.
- ٦-٢-١٠ وضع الوسائل والإجراءات الفنية الازمة لمتابعة أداء الأنظمة وجودة الخدمة ورفع التقارير عنها إلى الهيئة، والالتزام بأي تنظيمات تصدرها الهيئة بهذا الشأن.
- ٦-٢-١١ استخدام بوابات الربط الدولي لى مقدمي الخدمة المرخصين داخل المملكة في حال تقديم خدمات الوصول إلى الإنترنت.
- ٦-٢-١٢ في حال تقديم خدمات الاتصال على الطائرات (عبر الأرض أو الفضاء) باستخدام الاتصالات الهاتفية المتنقلة فيقتصر تقديمها فوق ارتفاع (٣٠٠٠) قدم.
- ٦-٢-١٣ تقديم الخدمة من خلال شبكة مشغل حاصل على تصريح "تقديم خدمات تشغيل الشبكات غير الأرضية" في المملكة أو أكثر، وأخذ موافقة الهيئة حال تغيير المشغل. ويحق للهيئة وفقاً لتقديرها المطلق الموافقة أو الرفض على طلب مقدم الخدمة تقديم الخدمة عبر مزودي سعات محطات الاتصالات الفضائية على أساس كل حالة على حدة؛ بما يخدم مصلحة قطاعات الاتصالات والفضاء والتكنولوجيا في المملكة.
- ٦-٢-١٤ تضمين جودة الخدمة (مثل التغطية الجغرافية وسرعات الإنترنت DL/UL) في شروط وأحكام اتفاقية خدمة المشترك.
- ٦-٢-١٥ يحق لمقدم الخدمة تقديم الخدمات المذكورة في المادة (٤-١) باستخدام التقنيات المذكورة في المادة (٤-٢) لل المشتركين حسب ما تم تقديمها في طلبه للحصول على التصريح المقدم للهيئة، ويطلب أخذ موافقة الهيئة المسبقة قبل تقديم أي خدمات أو استخدام أي تقنيات أخرى لم يتم توضيحها في طلبه المقدم للهيئة أثناء حصوله على التصريح.
- ٦-٢-١٦ الالتزام بأي قوانين، أو تنظيمات، أو إرشادات يتم فرضها من قبل الجهات المنظمة الأخرى في المملكة مثل الهيئة العامة للطيران المدني.
- ٦-٢-١٧ الالتزام بالمعايير والمواصفات الفنية واللوائح والتنظيمات ذات العلاقة الصادرة من قبل المنظمات الدولية مثل: الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) و منظمة ٣GPP (3GPP) ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO).

٦. متطلبات الحصول على التصاريح

يجب على مقدم الطلب استكمال متطلبات الحصول على التصاريح وفقاً للآتي: المادة (٦-١) توضح متطلبات الحصول على "تصريح تقديم خدمات تشغيل الشبكات غير الأرضية"، و المادة (٦-٢) توضح متطلبات الحصول على "تصريح تقديم خدمات الاتصالات عبر الشبكات غير الأرضية".

٦-١ متطلبات الحصول على "تصريح تقديم خدمات تشغيل الشبكات غير الأرضية":

- ٦-١-١ تقديم الطلب من خلال منصة متصل.
- ٦-١-٢ أن يكون مقدم الطلب حاصلاً على ترخيص فئوي عام ساري الصلاحية من الهيئة، وألا تقل مدة سريانه عن ستة أشهر.
- ٦-١-٣ تقديم سجل تجاري ساري الصلاحية في المملكة متضمناً نشاط التصريح المطلوب. و يمكن لمقدم الطلب من الجهات المتقدمة من خارج المملكة تقديم سجل تجاري للجهة في دولة تسجيل تلك الجهة او ما يعادله، وذلك في حال عدم تقديم الخدمة وجود مادي او استثمار رأس مالي مباشر داخل المملكة.
- ٦-١-٤ تقديم نبذة تعريفية عن مقدم الطلب.
- ٦-١-٥ وصف موجز للخدمات والتقنيات التي سيتم تقديمها في المملكة من خلال تحديد كل خدمة مع التقنية من الخدمات المشار إليها في المادة (٤-١) والتقنيات المشار إليها في المادة (٤-٢).
- ٦-١-٦ تقديم المواصفات الفنية للشبكات والأنظمة والأجهزة المستخدمة لتقديم الخدمة ويشمل ذلك موقع المحطات الأرضية التي ستستخدم لتقديم الخدمة إذا كان ذلك منطبقاً.
- ٦-١-٧ توفير المتطلبات التنظيمية للخدمة.
- ٦-١-٨ تقديم متطلبات ترقيم الخدمة إذا كان ذلك منطبقاً.
- ٦-١-٩ تعبئة نموذج طلب لترخيص استخدام الترددات المتوفر بموقع الهيئة الإلكتروني وإرفاقه مع طلب تصرير الخدمة.
- ٦-١-١٠ تقديم نسخة من الاتفاقية النهائية مع مزود ساعات محطات الاتصالات الفضائية المسجل لدى الهيئة في حال كانت الخدمات التي سيتم تقديمها تتطلب استخدام ساعات محطات الاتصالات الفضائية. ما لم يكن مقدم الطلب مالكاً و مزوداً لساعات محطات الاتصالات الفضائية.

٦-١-١١ تقديم جميع المستندات والمعلومات المطلوبة باللغة العربية. ويجوز تقديم المستندات الداعمة (إن وجدت) باللغة الإنجليزية.

٦-١-١٢ سداد المقابل المالي نظير الأعمال والخدمات التي تقدمها الهيئة، وذلك خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ إصدار الفاتورة.

٦-٢ مطالبات الحصول على "تصريح تقديم خدمات الاتصالات عبر الشبكات غير الأرضية":

٦-٢-١ تقديم الطلب من خلال منصة متصل.

٦-٢-٢ أن يكون مقدم الطلب حاصلاً على ترخيص فئوي عام ساري الصلاحية من الهيئة، وألا تقل مدة سريانه عن ستة أشهر.

٦-٢-٣ تقديم سجل تجاري ساري الصلاحية في المملكة متضمناً نشاط التصريح المطلوب.

٦-٢-٤ تقديم نبذة تعريفية عن مقدم الطلب.

٦-٢-٥ وصف موجز للخدمات والتقنيات التي سيتم تقديمها في المملكة من خلال تحديد كل خدمة مع التقنية من الخدمات المشار إليها في المادة (٤-١) والتقنيات المشار إليها في المادة (٤-٢).

٦-٢-٦ تقديم المواصفات الفنية للشبكات والأنظمة والأجهزة المستخدمة لتقديم الخدمة.

٦-٢-٧ توفير المتطلبات التنظيمية للخدمة.

٦-٢-٨ تقديم نسخة من الاتفاقيات والعقود مع حاملي تصاريح "تقديم خدمات تشغيل الشبكات غير الأرضية" التي سيتم تقديم الخدمة عبر الشبكة غير الأرضية الخاصة به، على أن تشمل تحديد مزود ساعات محطات الاتصالات الفضائية لهذه الخدمة.

٦-٢-٩ خطة الأسعار المقترحة للمشتركي.

٦-٢-١٠ تقديم وصف موجز للنحو المقترح لما يلي:

٦-٢-١٠-١ خدمة العناية بالمشتركيين وخدمات ما بعد البيع.

٦-٢-١٠-٢ مراقبة أداء الخدمة.

٦-٢-١٠-٣ إجراءات إصدار الفواتير للمشتركي.

٦-٢-١١ التاريخ المتوقع لبدء الخدمات.

٦-٢-٣ العدد المتوقع للمشترين وتوزيعهم الجغرافي.

٦-٢-٤ تقديم متطلبات ترقيم الخدمة إذا كان ذلك منطبقا.

٦-٢-٥ تقديم جميع المستندات والمعلومات المطلوبة باللغة العربية. ويجوز تقديم المستندات الداعمة (إن وجدت) باللغة الإنجليزية.

٦-٢-٦ سداد المقابل المالي نظير الأعمال والخدمات التي تقدمها الهيئة، وذلك خلال (٣٠) ثلاثة يوما من تاريخ إصدار الفاتورة.

٦. المقابلات المالية

٦-١ تحدد المقابلات المالية واجبة الدفع من المصرح له إلى الهيئة حسب الوثائق ذات العلاقة بالمقابلات المالية لخدمات الاتصالات والم مقابلات المالية لترخيص استخدام الترددات - في حال تقديم خدمات تشغيل الشبكات غير الأرضية - المنشورة من قبل الهيئة على موقعها الإلكتروني.

٧. مدة تصريح الخدمة

٦-٢ مدة تصريح الخدمة مرتبطة بمدة سريان الترخيص الفئوي العام، ما لم يتم إلغاء تصريح الخدمة.

٦-٣ يظل ترخيص استخدام الطيف الترديي المرتبط بـ"تصريح تقديم خدمات تشغيل الشبكات غير الأرضية" ساريا طالما كان التصريح ساري، باستثناء إذا قامت الهيئة بإلغاء أو إنهاء أي منها.

٨. أحكام عامة

٦-٤ تخضع الموافقة على طلب التصاريح لتقدير الهيئة المطلق.

٦-٥ يحق للهيئة أن تطلب من مقدمي طلبات التصريح والمصرحين أي معلومات، بما في ذلك تقارير توضح نوع الخدمات المقدمة في المملكة والتقنيات المستعملة بذلك، والعقود والاتفاقيات الموقعة بين مقدمي خدمات تشغيل الشبكات غير الأرضية ومقدمي خدمات الاتصالات عبر الشبكات غير الأرضية.

٦-٦ في حال تقدمت جهة من خارج المملكة بطلب "تصريح تقديم خدمات تشغيل الشبكات غير الأرضية" باستخدام سجلها التجاري في دولة تسجّلها أو ما يعادله، فيجب استخدام نفس السجل عند تقديم طلب الحصول على الترخيص الفئوي العام، وذلك استنادا إلى المادة (٩-٢) من تنظيمات الترخيص الفئوي العام (GCL).

- ٤-٩ يلتزم مقدم الطلب بإصدار سجل تجاري سعودي متضمنا نشاط التصريح المطلوب، وذلك في حال وجود متطلبات تنظيمية أخرى وفقا لتقدير الهيئة.
- ٥-٩ في حال منح الترخيص استنادا على سجل تجاري صادر خارج المملكة وفق الفقرة (٦-١-٣)، ثم صدرت لاحقا متطلبات تنظيمية أو اشتراطات جديدة تستلزم وجود بنية تحتية داخل المملكة، يلتزم المرخص له بالحصول على سجل تجاري سعودي متضمنا نشاط التصريح المطلوب، وفي حال عدم التزامه بذلك، يحق للهيئة اتخاذ الإجراءات النظامية، بما في ذلك إلغاء التصريح.
- ٦-٩ يحق للهيئة استثناء من تراه من المتطلب رقم (٦-١-٣)، وذلك وفق تقديرها المطلوب.
- ٧-٩ يحق للهيئة فرض أحكام والالتزامات إضافية على حاملي التصريح بناء على طبيعة التقنية والخدمة.
- ٨-٩ تخضع هذه الوثيقة إلى مراجعة الهيئة دوريًا، ويتم تدبيثها تبعاً لما تراه مناسباً وفقا لأنظمتها.



هيئة الاتصالات والفضاء والتكنولوجيا
Communications, Space &
Technology Commission